



جازوا تالله عبد الله الثاني  
نصير الأمان الحكومي والشفافية  
الدورة الخامسة (2011/2010)  
المرحلة المؤقتة  
المركز الأول

12817 /4

الرقم : 20 محرم 1434 هـ  
التاريخ :  
الموافق : 04 كانون أول 2012 م

## مذكرة إلى البنوك المرخصة

رقم ( 67 / 2012 )

الموضوع: "عمليات السوق المفتوحة المؤقتة"

لاحقاً إلى مذكرتنا إلى البنوك المرخصة رقم (2012/29) تاريخ 2012/5/29، وحرصاً من البنك المركزي على الاستمرار بتطوير وتفعيل أدوات السياسة النقدية الهادفة إلى إعطاء الإشارات بشأن السياسة النقدية من خلال التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة بالدينار ولإضفاء مزيداً من المرونة في إدارة البنوك لسيولتها النقدية، وبما يدعم أداء الأسواق النقدية والمالية في المملكة، سيستمر البنك المركزي بضخ السيولة اللازمة للبنوك بالدينار باستخدام اتفاقيات إعادة الشراء واتفاقيات مقايضة العملات الأجنبية (Currency Swap) ، وفيما يلي الشروط العامة والإجراءات التي تحكم العمل بهذه الأدوات:

أ. اتفاقيات إعادة الشراء.

1- يتم عقد هذه الاتفاقيات بالأجل التالية:

- شهر واحد
- ثلاثة أشهر
- ستة أشهر
- تسعة أشهر
- سنة واحدة

2- يتم تنفيذ هذه الاتفاقيات وفق مبدأ التسليم مقابل الدفع DVP وتعتبر الأوراق المالية الحكومية والمكفولة من الحكومة أدوات مقبولة لغايات تنفيذ اتفاقيات إعادة الشراء.

!

- 3- تخضع عمليات إعادة الشراء المنفذة ضمن هذا الإطار لاتفاقية إعادة الشراء الشاملة الموقعة بين البنك المركزي الأردني والبنوك المرخصة (Master Repurchase Agreement).
- 4- تحسب الفوائد على اتفاقية إعادة الشراء على أساس عدد الأيام الفعلية وتعتبر السنة لهذه الغاية (365) يوماً.
- 5- تنفذ اتفاقيات إعادة الشراء بموجب هذه الأداة بمزاد سعر فائدة ثابت (كمي).
- 6- تبقى اتفاقيات إعادة الشراء لأجل ليلة واحدة ولأجل أسبوع سارية المفعول وحسب الشروط المتعلقة بكل منها.

#### ب. اتفاقيات مقايضة الدولار الأمريكي والعملات الأجنبية.

- 1- للبنك المركزي أن يقوم بمقايضة مبالغ بالدولار الأمريكي تضعها البنوك تحت تصرفه بمبالغ بالدينار الأردني يضعها البنك المركزي تحت تصرفها وذلك حسب أسعار الصرف التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، وضمن الآجال التالية:
- شهر واحد
  - ثلاثة أشهر
  - ستة أشهر
  - تسعة أشهر
  - سنة واحدة
- 2- يكون الحد الأدنى لعقد المقايضة بالدولار عشرة ملايين دولار أمريكي ومضاعفاته.
- 3- يجب أن لا يزيد رصيد عقود المقايضة القائمة لأي بنك لدى البنك المركزي نتيجة لعمليات المقايضة في أي وقت من الأوقات عما يعادل مثلي رأسمال واحتياطيات ذلك البنك.

- 4- يجوز زيادة رصيد عقود المقايضة القائم لأي بنك لدى البنك المركزي إلى ثلاثة أمثال رأسمال واحتياطيات البنك شريطة الحصول على موافقتي المسبقة على ذلك.
- 5- يصدر البنك المركزي نشرة يومية خاصة بأسعار مقايضة الدولار الأمريكي مقابل الدينار للأجل المبينة في المادة رقم (ب/1)، حيث تتم عمليات المقايضة على أساسها حق نفس اليوم.
- 6- يتم إبرام العقد مع البنك على جهاز رويترز أو بواسطة الفاكس قبل الساعة الثانية والنصف ويتم تعزيز العملية بطلب خطي في موعد أقصاه يوم العمل التالي.
- 7- يترتب على أي تأخير في قيد مبلغ الدولار الأمريكي لحساب البنك المركزي أو البنك المرخص لدى أي من مراسليهم في الخارج فائدة عن مدة التأخير وبسعر فائدة كشف الحساب بالدولار الأمريكي لدى ذلك المراسل خلال تلك الفترة.
- 8- في حال تأخر قيد المبلغ بالدينار الأردني والمعادل لقيمة الدولار الأمريكي لحساب البنك المرخص يتحمل البنك المركزي فائدة عن مدة التأخير تساوي سعر فائدة نافذة "الإيداع للدينار" لليلة واحدة الساري المفعول بذلك الوقت.
- تلغى أي تعليمات سابقة صادرة عن البنك المركزي بخصوص عمليات مقايضة الدولار الأمريكي والعملات الأجنبية مقابل الدينار الأردني.

المحافظ  
عادل فرياد  
د. زياد فرياد

عادل فرياد